

تخريج حديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ودراسة أسانيده

د. مهدي بن محمد رشاد الحكمي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن العناية بحديث الرسول ـ ﷺ ـ أمر يلزم المتخصصين، وعليهم أن يولوه جل عنايتهم واهتماماتهم، وإن الناظر اليوم بعين البصيرة لا شك يبصر عودة الأمة الإسلامية إلى التأصيل الشرعي، والتمسك الديني،وقد شمرت عن ساعد الجد، يلهبها الحماس،ويدفعها استدراك مافرط منها أو كاد،إلا أنها لم تكتف بعد ـ في الجملة ـ بالدليل الصحيح إذ تراه لايبلغ حماسها، فتظهر صور كثيرة رفعت

(*) أستاذ الحديث المساعد في كلية المعلمين – جامعة جازان – المملكة العربية السعودية.

المندوب إلى الواجب، تلتزم بفعله، وتؤنب على تركه، فيرى عامة الناس غيرالمتفقهين أن هذا هو منهج الإسلام، ومن ثم يقعون هم في الحرج، ويوقعون غيرهم فيه، وبجانب هذه الصور صور أخرى تنزل المكروه على الحرام، وتلحق به كثيرا من المباح فتصاب بمثل ما أصيبت به في صورة المندوب، والصحيح أن منهج الإسلام لا يتبع الحماس والرغبات الشخصية، بل هو وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، ومن تلك الصور ما يخرجه بعض أصحاب الأقلام والمنابر وغيرهم بين الفينة والأخرى من بغض الطلاق عند الله، وكراهيته في الشرع الإسلامي، حتى إنه ليخيل للقارئ والسامع أنه جريمة نكراء، وفضيحة شنعاء يجب على الأمة محاربتها والقضاء عليها، مستدلين بالحديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، وأن من كادت حاله أن تصل إليه يلزمه ـ زوجا كان أو زوجة ـ أن يتجرع أشق المشكلات، وأصعب الحالات مدة حياته ولايقع في مغبته !

ولما كان هذا الفهم سائدا في الأمة الإسلامية ـ وهو بلا شك خلاف منهج الإسلام ـ أصاب الأمة في الجانب الأسري من المشكلات ما لا يزيلها إلامراجعة منهج ربها في هذا الجانب مقرونا بما يتعلق به من جوانب التشريع الحنيف .

ولهذا رأيت ـ من باب النصيحة للأمة ـ أن أدرس هذا الحديث وفق منهج علماء الحديث، وامتثلت قول ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر طرق التصنيف في الحديث ـ: (... ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة، نحو حديث قبض العلم، وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك كثير ...) أ . هـ

وقد جاء هذا البحث في مبحثين: الأول في تخريج الأحاديث، والثاني في دراسة أسانيده فبدأت بتخريج الحديث، ثم ثنيت بدراسة أسانيده، ثم أتبعت هذه الدراسة بما يسره الله لي من نتائج وتوصيات، ثم ختمته بعد ذلك، فالصواب فيه كان بتوفيق الله وعونه، وأرجو قبوله، والخطأ والزلل من قصوري وتقصيري، وأرجو مغفرة ربي، والحمد لله أولا وآخرا .

المبحث الأول
في تخريج الحديث وبيان طرقه والحكم عليه

الحديث الأول:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

تخريجه:

ورد هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

فأخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب في كراهية الطلاق: ٢ / ٦٣١ ح:(٢١٧٨) .

وأبو أمية الطرطوسي في كتابه مسند عبد الله بن عمر: ص: ٢٤ ح (١٤): .

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة معرف بن واصل: ٦ / ٢٤٥٣ .

عن ابن أبي داود:

ثلاثتهم (أبو داود، وأبو أمية، وابن أبي داود) عن كثير بن عبيد، عن محمد ابن خالد:

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في كراهية الطلاق: ٧ / ٣٢٢: عن أبي علي الروزباري عن أبي بكر بن داسة عن أبي داود، به.

والحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق: باب: ٢ / ١٩٦: عن أبي بكر محمد بن

أحمد بن بالويه، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أحمد بن يونس .

ثم قال: (صحيح الإسناد) وقال الذهبي: (على شرط مسلم) .

كلاهما (محمد بن خالد، وأحمد بن يونس) عن معرف بن واصل .

وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه: الموضع السابق .

وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق: باب ١: ح (٢٠١٨) .

وابن عدي في الكامل: في ترجمة عبيد الله الوصافي: ٤ / ١٦٣٠ عن الحسين ابن أبي معشر .

كلاهما (ابن ماجه، وابن أبي معشر) عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد الوهبي .

وابن عدي في الكامل: الموضع السابق: عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار .

وابن حبان في المجروحين ٢ / ٦٣: عن أبي يعلى .

والبغوي في معالم التنزيل: ١ / ٢٧١، ٢٧٢، عن أبي سعيد الشريحي ن عن أبي اسحاق الثعلبي، عن أبي عبد الله بن زنجويه الدينوري، عن عبد الله بن محمد ابن شيبة، عن أحمد بن جعفر المستملي عن أبي محمد يحيى بن إسحاق:

ثلاثتهم (أحمد بن الحسن، وأبو يعلى، ويحيى بن إسحاق) عن أحمد بن جناب بن المغيرة المصيصي، عن عيسى بن يونس:

ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: كتاب النكاح: حديث في كراهية الطلاق: ٢ / ٦٣٨: ح (١٠٥٦) عن محمد بن عبد الملك، عن الجوهري عن الدارقطني عن ابن حبان .

وتمام الرازي في فوائده: ص ١٣٣: ح (٢٤) عن أبي الميمون عبد الرحمن بن

عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عمار، عن سليمان بن عبد الرحمن أبي أيوب، عن سعد الله بن يحيى ومحمد بن مسروق .

أربعتهم (محمد بن خالد الواهبي، وعيسى بن يونس، وسعد الله بن يحيى، ومحمد بن مسروق) عن عبيد الله بن الوليد الوصافي .

كلاهما (معرف بن واصل، وعبيد الله بن الوليد الوصافي) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً بلفظه .

ولفظ الحاكم في المستدرك (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) أ.هـ .

الحديث الثاني: عن محارب بن دثار مرسلاً

لفظه: (لفظ الحديث الأول عن ابن عمر) .

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الطلاق : من كره الطلاق من غير ريبة : ٥ / ٢٥٣ : عن وكيع بن الجراح :

وأبو داود في الموضع السابق : ح(٢١٧٧) عن أحمد بن يونس

والبيهقي في الموضع السابق : ٧ / ٣٢٢ عن أبي الطاهر الفقيه، عن أبي بكر محمد بن الحسين القطان، عن إبراهيم بن الحارث البغدادي، عن يحيى بن بكير :

ثلاثتهم (وكيع، وأحمد بن يونس، ويحيى بن أبي بكير) عن معرف، عن محارب قال : قال رسول الله ﷺ (لفظه)

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الموضع السابق : ٧ / ٣٢٢ عن أبي على الروذباري، عن أبي بكر بن داسة، عن أبي داود به مثله .

ثم قال : (هذا حديث أبي داود وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه) أ.هـ .

قلت : عنى رواية ابن أبي شيبة السابقة في الحديث الأول من طريق الحاكم .

الحديث الثالث : عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه –

لفظه : قال لي رسول الله ﷺ (يا معاذ : ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه) أ. هـ .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف : كتاب الطلاق : باب طلاق إن شاء الله تعالى : ٦/ ٣٩٠ : ح (١١٣٣١) :

وأبو يعلى عن داود بن رشيد :

وإسحاق بن راهويه عن يحيى بن يحيى :

(أوردهما ابن حجر في المطالب العالية : كتاب الوليمة : باب الاستثناء في الطلاق، المجلد الثامن (١٥ – ١٦) ص : ٤٠١ : ح (١٦٩١)) .

وابن عدي في الكامل : ٢ / ٦٩٤ في ترجمة حميد بن مالك اللخمي عن إسماعيل بن إبراهيم الصيرفي، عن الحسن بن شبيب :

والدار قطني في سننه : كتاب الطلاق : ٣ / ٣٥ : ح (٩٤) عن أبي العباس الدولابي ويعقوب بن إبراهيم عن الحسن بن عرفة :

والبيهقي في القضاء والقدر : ١ /١٧٧ رقم (١٥١) عن أبي بكر بن الحارث الفقيه ن عن الدارقطني عن الدولابي عن حميد بن الربيع عن يزيد بن هارون : –

وفي السنن الكبرى : كتاب الطلاق : باب الاستثناء في الطلاق : ٧ / ٣٦١ بهذا الإسناد نفسه وقال في آخره (قال حميد قال لي يزيد سررتني الآن صار حديثاً) قال البيهقي (ليس فيه كبير سرور فحميد بن الربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جداً، نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع، وقد قيل عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله أعلم) أ. هـ .

ستتهم (عبد الرزاق، وداود بن رشيد، ويحيى بن يحيى، والحسن بن شبيب، والحسن بن عرفة، ويزيد بن هارون) عن إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ .

ومن طريق ابن عدي عن أبي يعلى أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق : باب الاستثناء في الطلاق : ٧ / ٣٦١ عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي :

ومن طريق ابن عدي عن إسماعيل الصيرفي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية : كتاب الطلاق : حديث في تعليق الطلاق بالمشيئة : ٢ / ٦٤٣ : ح (١٠٦٦) عن إسماعيل بن أحمد عن أبي سعدة عن حمزة بن يوسف عن ابن عدي .

وأخرجه الدارقطني في سننه : الموضع السابق : ح (٩٦) عن عثمان بن أحمد الدقاق، عن إسحاق بن إبراهيم بن سنين، عن عمر بن إبراهيم بن خالد، عن حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، عن مكحول عن مالك بن يخامر، عن معاذ – رضي الله عنه – .

* * *

المبحث الثاني
دراسة أسانيده

أولاً : الحديث الأول عن ابن عمر مرفوعاً :

تفرد به عنه محارب بن دثار .

ورواه عن محارب :

١ – معرف بن واصل .

٢ – وعبيد الله بن الوليد الوصافي .

فأما معرف فرواه عنه :

أ – أحمد بن يونس .

ب – ومحمد بن خالد الوهبي .

وأما عبيد الله الوصافي فرواه عنه :

أ – محمد بن خالد الوهبي .

ب – وعيسى بن يونس .

جـ – وسعد الله بن يحيى .

د – ومحمد بن مسروق .

فأما رواية أحمد بن يونس عن معرف فإن الذي وصلها عنه هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو :

أبو جعفر، العبسي، الكوفي، توفي سنة ٢٩٧هـ .

وقد اختلفت فيه أقوال النقاد، فمنهم من وثقه، ومنهم من رماه بالوضع، ومنهم بين ذلك، وإليك ما قاله النقاد فيه .

أولاً: أقوال المعدلين:

قال صالح بن جزرة: ثقة(١) .

وسئل عنه عبدان فقال: لا أعلم إلا خيراً(٢) .

وقال ابن عدي: محمد بن عثمان هذا على ما وصفه عبدان لا بأس به، وابتلي مطين بالبلدية لأنهما كوفيان جميعاً، قال فيه ما قال، وتحول محمد بن عثمان بن أبي شيبة إلى بغداد وترك الكوفة، ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره(٣) .أ.هـ

وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به كتب الناس عنه ولا أعلم أحداً تركه(٤) . أ.هـ .

وقال البيهقي: ثقة . أ.هـ(٥).

ثانياً : أقوال الجارحين:

قال عبد الله بن أسامة الكلبي: كذاب، أخذ كتب ابن عبدوس الرازي، ما زلنا نعرفه بالكذب(٦).

وقال ابراهيم بن إسحاق الصواف: كذاب يسرق حديث الناس، ويحيل على قوام بأشياء ليست من حديثهم(٧).

---

١) تاريخ بغداد : ٣/٤٢ .

٢) المصدر السابق : ٣/٤٣ .

٣) الكامل لابن عدي : ٦/٢٢٩٧ .

٤) لسان الميزان : ٥/٢٨١ .

٥) مجمع الزوائد : كتاب العلم : باب كتابة العلم : ١/١٥٥ .

٦) تاريخ بغداد : ٣/٤٢ - ٤٣

٧) المصدر السابق .

وقال داود بن يحيى: محمد بن عثمان كذاب، وقد وضع أشياء كثيرة، يحيل على أقوام أشياء ما حدثوا بها قط[١] . أ.هـ .

وقال ابن خراش: كذاب بين الأمر، يزيد في الأسانيد ويوصل ويضع الحديث[٢]. أهـ .

وقال مطين: كذاب ما زلنا نعرفه بالكذب مذهو صبي[٣]. أهـ.

ونقل الذهبي عن مطين زيادة (هو عصا موسى تلقف ما يأفكون)[٤] أ. هـ.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كذاب بين الأمر، يقلب هذا على هذا، ويعجب ممن يكتب حديثه[٥]. أ.هـ .

وقال جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: ابن عثمان هذا كذاب يجيء عن قوم بأحاديث ما حدثوا بها قط، متى سمع؟ أنا عارف به جداً[٦] .

وقال عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة: ابن عثمان أخذ كتب ابن عبدوس وادعاها، مازلنا نعرفه بالتزيد[٧]. أ.هـ .

وقال محمد بن أحمد العدوي: كذاب مذكان، متى سمع هذه الأشياء التي يدعيها؟ وذكر كلاماً غير هذا في بدئه[٨]. أ.هـ .

---

١) المصدر السابق .

٢) المصدر السابق .

٣) المصدر السابق .

٤) ميزان الاعتدال: ٣/٦٤٢ .

٥) تاريخ بغداد: الموضع السابق .

٦) المصدر السابق .

٧) المصدر السابق .

٨) المصدر السابق .

وقال جعفر بن هذيل: كذاب[1]. أ.هـ .

وسئل عنه الدارقطني فقال: كان يقال أخذ كتب أبي أنس، وكتب غير محدث[2].

وقال مرة: ضعيف[3].

وقال البرقاني: لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه[4]. أ.هـ .

وقال ابن المنادي: أكثر الناس على اضطراب فيه[5] . أ.هـ .

وقال الذهبي[6] والسخاوي[7]: ضعيف .

قلت: اختلفت فيه أقوال النقاد – كما رأيت – لكن تسعة من الذين جرحوه رموه بالكذب صراحة واثنان منهم ضموا إلى ذلك وصفه بالوضع .

والذي يظهر لي أن روايته هذه مردودة لا تقبل لأن الذين جرحوه فسروا جرحهم وبين بعضهم أنهم يعرفونه معرفة تامة، بل صرح بعضهم أنه يعرفه من صغره .

هذا الذي يترجح لي في حاله وفقاً لما وصفه به الدارقطني والذهبي والسخاوي وهم من الأئمة النقاد في هذا الشأن والله أعلم .

هذا وقد خالفه الإمام أبوْ داود السجستاني إذ قد روى الحديث عن أحمد بن

١) المصدر السابق .

٢) المصدر السابق .

٣) سؤالات الحاكم للدارقطني .

٤) تاريخ بغداد الموضع السابق .

٥) المصدر السابق .

٦) تاريخ الإسلام ١٠ / ٢٥ .

٧) الإعلان بالتوبيخ ص ٣٢٦ .

يونس مرسلاً، ولا شك أن أبا داود أقوى حفظاً وأتقن لما روى بل هو مجمع على إمامته في هذا الفن .

قال الحاكم: "أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة... "(١) أ.هـ

أما رواية محمد بن خالد الوهبي عن معرف المرفوعة فإنها تعتبر شاذة لأن غيره من الثقات رواها عن معرف مرسلة كما لاحظت في تخريج الحديث الثاني وهم وكيع، وأحمد بن يونس، ويحيى بن بكير.

فأما الوهبي فهو: أبو يحيى محمد بن خالد بن محمد الكندي الوهبي الحمصي روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة .

قال أبو داود: لا بأس به(٢).

وذكره ابن حبان في الثقات(٣).

وقال الدارقطني: ثقة(٤). أ.هـ .

وسئل عنه ابن معين فقال: ثقة(٥).

وقال ابن حجر: صدوق(٦).

وأما الثلاثة الأئمة الذين خالفوه عن معرف فرووها مرسلة فستأتي تراجمهم في الحديث الثاني .

---

١) تهذيب الكمال : ١١/ ٣٦٦ .

٢) المصدر السابق : ٢٥ /١٤٥ .

٣) الثقات لابن حبان : ٩/ ٦٦,

٤) تهذيب التهذيب : ٩/١٤٣ .

٥) سؤالات ابن الجنيد لابن معين : ص ٤٢٣ رقم (٦٢٤) .

٦) تقريب التهذيب : ص ٨٤٠ رقم (٥٨٨٥) .

ثانياً: الحديث الثاني عن محارب بن دثار مرسلاً، وإليك – باختصار– تراجم رواته:

محارب: هو أبو دثار، ويقال: أبو مطرف محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، الكوفي، توفي سنة ١١٦هـ .

قال أبو حاتم: ثقة، صدوق(١). أ.هـ .

وقال أبو زرعة: ثقة مأمون(٢). أ.هـ .

ووثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم(٣).

وأما معرف فهو:

أبو بدل، ويقال أبو يزيد معرف بن واصل السعدي الكوفي .

قال أحمد بن حنبل: هو ثقة ثقة(٤).

ووثقه ابن معين والنسائي وابن مهدي وغيرهم(٥).

وأما وكيع فهو:

الإمام العلم المشهور أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، متفق على أنه كان أحفظ الناس للحديث في وقته وشهرته تغني عن ذكر أقوال العلماء فيه. توفي سنة ١٩٨هـ وقيل قبلها(٦).

---

١) الجرح والتعديل: ٨/٤١٦ .

٢) المصدر السابق.

٣) تهذيب الكمال: ٢٧/٢٥٥,

٤) العلل ومعرفة الرجال: ٢/٣٠٧ .

٥) الجرح والتعديل ٨/٤١٠ وتهذيب الكمال: ٢٨/٢٦٠ .

٦) تهذيب الكمال: ٣٠/٤٦٢ والجرح والتعديل: ٩/٣٧ .

وأما أحمد بن يونس فهو:

أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي، وقد ينسب إلى جده قال أحمد: شيخ الإسلام .أهـ.

وقال أبو حاتم: كان ثقة متقناً[١] .أ.هـ .

ووثقه النسائي وغيره[٢] .

توفي سنة ٢٢٧هـ .

وأما يحيى بن أبي بكير فهو:

أبو زكريا بن أبي بكير واسمه نسر، وقيل بشر بن أسيد العبدي كوفي الأصل قال ابن معين: ثقة[٣].

ووثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي وغيرهم[٤] .

فهؤلاء الثلاثة أئمة حفاظ وكلهم من رجال الستة رووا الحديث مرسلاً مرفوعاً والوهبي رواه متصلاً مرفوعاً فكانت روايته شاذة لأنه ثقة خالف غيره من الثقات.

قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روي الناس . أ.هـ.

قال ابن الصلاح: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً[٥]. أ.هـ.

---

١) الجرح والتعديل: ٩/٥٧ .

٢) تهذيب الكمال: ١/٣٧٥ .

٣) التاريخ لابن معين: ٢/٦٤١

٤) تاريخ بغداد: ١٤/١٥٧، وتهذيب الكمال: ٣١/٢٤٥ .

٥) علوم الحديث لابن الصلاح: النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ: ص ٦٨ وما بعدها .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي عن الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" ورواه أيضاً محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ مثله، قال أبي إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل"[1] . أهـ .

أما الرواية الثانية المرفوعة عن محارب بن دثار في الحديث الأول فهي رواية الوصافي :

وإليك ترجمته :

هو أبو إسماعيل عبيد الله بن الوليد الوصافي الكوفي .

قال أحمد : ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة[2] . أ.هـ .

وقال أبو حاتم وابن معين وأبو زرعه : ضعيف الحديث[3] . أ.هـ .

وقال الفلاس والنسائي : متروك الحديث[4] . أ.هـ .

وقال العقيلي : في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه[5] .أ.هـ .

وقال ابن عدي – بعد أن أورد له عدة أحاديث عن محارب : – وهذه الأحاديث للوصافي عن محارب عن ابن عمر هو الذي يرويها ولا يتابع عليها ثم قال : وهو ضعيف جداً يتبين ضعفه على حديثه[6] . أهـ.

١) علل الحديث لابن أبي حاتم : ١/٤٣١ رقم (١٢٩٧) .
٢) الجرح والتعديل : ٥/٣٣٦ رقم (١٥٩٠) .
٣) المصدر السابق .
٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠٥ رقم (٣٥٣) وتاريخ الدوري عن ابن معين : ٢/٣٨٤ .
٥) الضعفاء الكبير للعقيلي : ٣/١٢٨ رقم (١١١٣) .
٦) الكامل لابن عدي : ٤/١٦٣٠ .

وقال ابن حبان : منكر الحديث يروي عن الثقات عطاء وغيره ما لا يشبه حديث الأثبات حتى إذا سمعها المستمع سبق إلى القلب أنه المتعمد لها . فاستحق الترك[١] .أ.هـ.

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم[٢] . أهـ .

وذكره الدارقطني في الضعفاء المتروكين[٣] .

وقال الحاكم : روى عن محارب أحاديث موضوعة[٤] .أهـ.

وقال الساجي : عنده مناكير، ضعيف الحديث جداً[٥]. أهـ

وقال أبو نعيم الأصبهاني : يحدث عن محارب بالمناكير، لا شيء[٦] .أهـ.

قلت : فهو كما رأيت لم يوثقه أحد بل ضعفه النقاد جداً بل إن بعضهم حكم على أحاديثه عن محارب بأنها موضوعة .

ولذا فروايته هذه متروكة كما تركت رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة وشذت رواية الوهبي ويتحصل من ذلك أن الروايات عن ابن عمر المرفوعة لا تقبل وهو ما دل عليه كلام أبي حاتم والبيهقي وهو أن المحفوظ رواية الإرسال .

ثالثاً : الحديث الثالث عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – وتلتقي أسانيده في إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ وفيه علتان تمنعان من قبوله، بل يلزم من وجودهما رده .

١) كتاب المجروحين لابن حبان : ٢/٦٣ .

٢) تهذيب التهذيب ٧/٥٥ .

٣) كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني : ص ٢٦٨ رقم (٣٢٨) .

٤) تهذيب التهذيب الموضع السابق.

٥) المصدر السابق .

٦) الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص ١٠٣ : رقم (٢٤!) .

١ - **العلة الأولى**: ضعف حميد بن مالك اللخمي .

قال ابن المديني : وحميد بن مالك اللخمي كان ضعيفاً، وكان إسماعيل بن عياش يحدث عن هذين الشخصين(١) . أهـ.

وقال ابن معين : عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وحميد بن مالك اللخمي ضعيفان، لم يحدث عنهما إلا إسماعيل بن عياش(٢) . أهـ.

وقال أبو حاتم : هو ضعيف الحديث، وهو جد حميد الخزاز .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي، ضعيف الحديث(٣) . أهـ.

٢ - **العلة الثانية**: الانقطاع بين مكحول ومعاذ :

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي : قال : سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : ما صح عندنا إلا أنس بن مالك، قلت : واثلة ؟ فأنكره(٤) .أهـ.

وقال البيهقي : هذا إسناد غير قوي، وفيه انقطاع بين مكحول ومعاذ والله أعلم(٥) . أهـ.

وقال في موضع آخر: حميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ منقطع(٦) . أهـ.

١) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ١٥٤ رقم (٢١٣) .
٢) التاريخ لابن معين : ٤/ ٤٢٩ رقم (٥١٢٧) .
٣) الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٨ رقم (٥١٢٧) .
٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١١ رقم (٣٨٢) .
٥) القضاء والقدر : ١/ ١٧٧ رقم (١٥١) .
٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦١ .

وقال ابن القيم: "وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي – ﷺ .... الحديث، وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف[١]. أهـ.

قلت: بناء على ما سبق فإن حديث معاذ – رضي الله عنه – مردود ولا يقبل ونخلص إلى أن المرسل وحده هو المحفوظ فرواته إلى محارب ثقات .

لكن هذا الحديث المرسل – حديث محارب – لا يحتج به فهو من قبيل الضعيف المردود حسب قواعد علوم الحديث .

قال السيوطي: ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعي كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه، وابن عبد البر في التمهيد، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول)[٢] أ.هـ

قلت: ومحارب هذا لما ترجم له ابن حجر في التقريب قال إنه من الرابعة، وقد ذكر في مقدمة التقريب أنها طبقة تلي الطبقة التي قبلها (يعني الوسطى) من التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين[٣]. أهـ.

وبناء على هذا فيحتمل سقوط تابعي وصحابي من السند، الأمر الذي يستدعي رد المرسل هذا، والله أعلم .

غير أنه – على فرض قبوله – لا يكون حجة في بغض الطلاق لأنه يصادم نصوصاً قوية لا يرقى إليها، ولا يقاومها، فالقرآن الكريم قد دل على إباحة الطلاق، قال تعالى: ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ... ﴾ (الآية

١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود : ٦/ ١٦٠ .

٢) تدريب الراوي للسيوطي : النوع التاسع : المرسل :١/ ١٩٨

٣) تقريب التهذيب : المقدمة ص ٧٥

رقم ٢٢٩ من سورة البقرة) قال القرطبي في تفسيره : (.... الثانية : الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة، والطلاق مباح بهذه الآية، وبغيرها، وبقوله ﷺ في حديث ابن عمر : "فإن شاء أمسك وإن شاء طلق"، وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها، خرجه ابن ماجه، وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور، قال ابن المنذر : وليس في المنع منه خبر يثبت) أهـ.

هذا وقد أباحه الله تعالى في غير هذه الآية أيضاً وأمر بالطريقة الصحيحة التي تطلق لها النساء : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...** ﴾ (الآية رقم ١ من سورة الطلاق) . فلو كان الطلاق مبغوضاً لما وجّه الله إليه، ثم إنه ليس من مضامين عقد الزواج أن لا يقع بعده طلاق أبداً بل قد نهى الله عن إمساك المرأة مضارة لها واعتداءً . فقال تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾ (الآية ٢٣١ من سورة البقرة) .

وفي كلام القرطبي السابق ما فيه كفاية .

وقد قال الخطابي : "ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة، وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق فقد أباح الله الطلاق، وثبت عن رسول الله – ﷺ – أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر – رضي الله عنهما – امرأة يحبها، وكان مر – رضي الله عنه – يكره صحبته إياها، فشكاه إلى الرسول ﷺ فدعا به وقال : يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله)[١] أهـ.

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ / ١٢٦ .

وقال أبو الطيب آبادي : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، قيل : كون الطلاق مبغوضاً منافٍ لكونه حلالاً ، فأن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله ، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله ...)[١] أهـ.

قلت : وفي لفظ الحديث ما يحمل رده إذ قد وصف الطلاق "بأفعل" التفضيل التي تدل على أنه يوجد حلال بغيض لكنه أقل بغضاً من الطلاق كما في سياق الحديث الأول والثاني أما الحديث الثالث فقد ذكر فيه اللفظ بما يدل على الحصر وهو ورود النكرة في سياق النفي ، وهذا التركيب فيه ركاكة في اللفظ والمعنى وهي من العلامات التي يستدل بها على كون الحديث الذي يحويها موضوعاً .

كما ذكر ذلك ابن الصلاح في كتابه[٢] . والله أعلم .

* * *

الخاتمة :

لقد أمر الله بالزواج وبين ما يترتب عليه ، ولكنه لم يجعله ملزماً للإنسان مدى الحياة ، لا يحل بحال بل له أن يفك عقد الزوجية – إذا أراد – بالطلاق وأرشدنا الله إلى الطريقة المثلى في إيقاعه بمن يراد تطليقها .

ولكن ساءت فهوم المسلمين – في عصرنا هذا – لمنهج الزواج والطلاق الشرعيين وحل بدلاً عنها صور من التعامل اليومي يحسبها عامة الناس أنها الأسلوب الأمثل ، وليس كذلك .

فقد ألبس الناس الزواج قدسية ومكانة عالية فوق ما وضعه الشرع فيه ، ووصل الأمر بالذي يريد الزواج أن تصب عليه التكاليف المادية والمعنوية كثيراً حتى

---

١) معالم السنن : كتاب الطلاق : ومن باب كراهية الطلاق : ٣ / ٢٣١ ,

٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطلاق : باب في كراهية الطلاق : ٦ / ١٦١ .

أشبهت ما يكون تعزيراً له بزعمهم أن الزواج يستدعي ذلك كله وزيادة، الأمر الذي جرّ كثير من الباحثين عن الزواج أن يتحولوا إلى صور للزواج تدعو إلى الريبة والشك ونحوهما كزواج المسيار، والعرفي، والفرند (الحب) وغيرها بل إن بعضهم أحدث تسمية أخرى وهي الزواج السياحي .

في الوقت الذي يصور فيه المجتمع الإسلامي أن الطلاق سبة وعار وشنار، يلحق بالمرأة وأهلها وقد يلحق بالزوج نفسه ودرءاً لذلك يؤثر الزوج بقاء زوجته في عصمته يتجرع المشكلات والمآسي بكرة وعشياً يراها أهون من جريمة الطلاق .

والمرأة كذلك هي الأخرى لا تطلب الطلاق ولا الفراق كي لا تصاب بهذه الفضيحة الشنعاء ولتبق في بيت الزوجية لباسها الشقاء وغذاؤها النكد والبلاء وكل هذا أهون من أمر الطلاق .

أقول لما ساءت فهوم الناس للدين في تشريعاته وقعوا في هذه النتائج الوخيمة وكلها نتيجة للجهل الذي جعل بعض أهل المنابر المسموعة أو المرئية يتلو هذا الحديث صباح مساء للتنفير من الطلاق ومجانبة مغبته علماً أن الله قد قال في كتابه : ﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ** ﴾، (الآية رقم ٢٣١ من سورة البقرة)، وقال : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ (الآية رقم ١٣٠ من سورة النساء) .

* * *

نتائج الدراسة

١ – أن لفظ "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" كما هو رواية ابن عمر المرفوعة ولفظ "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" كما هو رواية معاذ بن جبل المرفوعة لم يصح بحال بل كلا اللفظين ورد برواية ضعيفة جداً، بل منكرة أو موضوعة كما يرى بعض المحدثين، وقد سبق في الدراسة .

٢– أن المحفوظ رواية محارب بن دثار المرسلة، وهي لا يحتج بها – كما مضى .

٣ – قوة منهج المحدثين في نقد الحديث سنداً ومتناً مع التجرد من الهوى .

* * *

التوصيات

أوصي نفسي وطلبة العلم ونحوهم بما يلي :

١– أرى أن طلبة العلم والدعاة وغيرهم ممن يتربعون مراكز التوجيه في الأمة أن يحققوا المسائل العلمية ويقدموها للعامة بأدلتها المقبولة، بعد مراجعة أقوال من سبقهم من العلماء إذ إن غالب هؤلاء اليوم لا يعتني بهذا المنهج الذي قد خطه لنا علماؤنا الأوائل – رحمهم الله تعالى – .

٢– عند بيان أي مسألة اجتماعية للناس تؤخذ جميع جوانبها وما يترتب عليها وبيان المنهج المعتدل للشرع فيها من دون افراط أو تفريط ولا غلو أو شطط، والذي دعا كثيراً من الوضاعين لوضع الحديث إنما هو الغيرة على الدين والحماس له وهذا مذموم ومحظور .

٣– أن نبين منهج الإسلام بسماحته ووسطيته فإن ذلك يجعل كثيراً من المعرضين

عنه يقبلون على الأخذ به أما ما يشاع من أن بث روح اليسر والسماحة تجعل المسلمين المتمسكين يتفلتون من دينهم فإن الواقع يكذبه ولئن أخذنا بمنهج الرسول ﷺ بالرفق واللين واليسر فيقبل عليه آخرون كانوا نافرين منه لهو خير وأفضل من البقاء على منهج التشدد والقسوة والغلظة بحجة التنفير من ترك التدين والالتزام به ولا يقبل عليه أولئك الذين أسرفوا على أنفسهم فنكون نحن – المتشددين – السبب في نفرتهم .

٤- أن تستنهض الهمم لبيان ما يشاع بين الناس في المناسبات الدينية من أحاديث واهية أو موضوعة اتخذها الناس منهجاً شرعياً، مثل أحاديث فضل رمضان، وآخر السنة ونحو ذلك حتى وصل الأمر ببعض المتحمسين أن ينشرها بين الناس بواسطة الهواتف ويأمر بنشرها ويجزم بحصول الأجر على ذلك . وهذا افتنات على الشرح . والله أعلم .

ولذا فأقول إن ديننا لا يؤخذ بالحماس العاطفي غير المسترشد بالدليل ولا بالعادات ولا بالتقاليد بل يلزم من يخاطب الأمة أياً كان أن يحرص على استقاء ما يوثّق به كلامه من هدي الإسلام ونور النبوة، والله المستعان . والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

المراجع والمصادر

١ - الإعلان بالتوبيخ للسخاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ . ترجمة الدكتور صالح أحمد العلي .

٢ - التاريخ لابن معين، دار المأمون للتراث، توزيع مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .

٣ - تاريخ الإسلام للذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق عمر ترمري .

٤ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت .

٥ - تحفة الأحوذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

٦ - تدريب الراوي للسيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٧ - تقريب التهذيب لابن حجر - دار الرشيد، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامه .

٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر - دار صادر - بيروت الطبعة الأولى .

٩ - تهذيب الكمال للمزي - مؤسسة الرسالة - تحقيق الدكتور بشار معروف .

١٠ - الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

١١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتاب العربي .

١٢ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت تصوير مجلس دائرة المعارف بالهند .

١٣ – السنن الكبرى للبيهقي / مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

١٤ – سنن أبي داود طبعة دار الحديث حمص – سوريا الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق عزت عبيد الدعاس.

١٥ – سنن الدارقطني، دار المجالس للطباعة .

١٦ – سنن ابن ماجه دار احياء التراث العربي – ١٣٩٥هـ.

١٧ – سؤالات ابن الجنيد لابن معين مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

١٨ – سؤالات الحاكم للدارقطني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

١٩ – سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ .

٢٠ – شرح ابن القيم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود .

٢١ – الضعفاء الكبير للعقيلي دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ .

٢٢ – الضعفاء والمتروكين للدارقطني مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ .

٢٣ – الضعفاء والمتروكين للنسائي إدارة ترجمان السنة – لاهور – باكستان سنة ١٣٩٧هـ .

٢٤ – الضعفاء لابي نعيم الأصبهاني مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – المغرب الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٥ - العلل المتناهية لابن الجوزي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٢٦ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد . المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

٢٧ - علوم الحديث لابن الصلاح، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م بتحقيق د. نور لدين عتره .

٢٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .

٢٩- فوائد تمام الرازي - مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

٣٠ - القضاء والقدر للبيهقي - مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م تحقيق محمد آل عامر .

٣١ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي - دار الفكر - بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٣٢ - لسان الميزان لابن حجر، دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٢٩٠هـ.

٣٣ - المجروحين لابن حبان - دار الباز للنشر والتوزيع .

٣٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - طبعة دار الكتاب العربي .

٣٥ - المراسيل لابن أبي حاتم الرازي - مؤسسة الرسالة -ب يروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

٣٦ - المستدرك للحاكم - دار الكتاب - بيروت .

٣٧ – مسند عبد الله بن عمر لأبي أمية الطرطوسي – دار النفائس – بيروت سنة ١٣٩٣هـ الطبعة الأولى بتحقيق أحمد راتب عرموش .

٣٨ – مصنف ابن أبي شيبة – طبعة الدار السلفية بالهند سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق مختار أحمد الندوي.

٣٩ – المصنف لعبد الرزاق الصنعاني – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٤٠ – المطالب العالية لابن حجر – دار العاصمة – الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ .

٤١ – معالم التنزيل للبغوي – دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

٤٢ – ميزان الاعتدال للذهبي دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ .

٤٣ – معالم السنن للخطابي المكتبة العلمية الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ .

* * *